

Distr.: General
22 December 2021

القرار 2615 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8941، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان،

وإذ يؤكد أهمية الدور الذي ستظل الأمم المتحدة تؤديه في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وكذلك دعمه المستمر لشعب أفغانستان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في أفغانستان، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، وإذ يشير إلى أن النساء والأطفال والأقليات قد تضرروا بشكل غير متناسب،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود المعززة التي يبذلها المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية إلى شعب أفغانستان منذ 15 آب/أغسطس 2021، *وإذ يهيب* بالأمم المتحدة إلى أن تضطلع بدور نشط في تنسيق هذه المساعدة مستقبَلا، *وإذ ينوه* بما ينطوي عليه هذا القرار من اعتزام بتوفير الوضوح لكفالة استمرار تقديم المساعدة في المستقبل،

وإذ يشير إلى التوقعات بأن تفي طالبان بالالتزامات المتعهّد بها، بما في ذلك ما يتعلق منها بوصول المساعدات الإنسانية، والمرور الآمن، ومكافحة الإرهاب، والأمن، وحقوق الإنسان، ومكافحة المخدرات،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، بما يشمل الأفراد والجماعات الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، وضمان ألا يُستخدم إقليم أفغانستان لتهديد أي بلد أو مهاجمته أو للتخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها أو لإيواء إرهابيين وتدريبهم وألا تدعم أي جماعة أفغانية أو فرد أفغاني الإرهابيين الناشطين في إقليم أي بلد،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،





1 - ***يقرر*** أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكّل انتهاكا للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015)، وأن تجهيز ودفع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال هذه المساعدة في الوقت المناسب أو لدعم هذه الأنشطة هي إجراءات مسموح بها، ***ويشجع*** بقوة مقدمي الخدمات الذين يستندون إلى هذه الفقرة على بذل جهود معقولة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من حصول الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 على أي فوائد، سواء كان ذلك نتيجة عملية توفير مباشر أو تحويل، ***ويقرر كذلك*** استعراض تنفيذ هذا الحكم بعد فترة سنة واحدة؛

2 - ***يطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إحاطة إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار استنادا إلى إيصال المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، بما في ذلك عن أي معلومات متاحة بشأن مدفوعات الأموال المقدمة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو لصالحهم، وبشأن أي تحويل للأموال من جانبهم، وبشأن عمليات إدارة المخاطر والعناية الواجبة القائمة، وبشأن أي عقبات تحول دون تقديم هذه المساعدة، ***ويطلب كذلك*** إلى مقدمي الخدمات المعنيين مساعدة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في إعداد هذه الإحاطات من خلال تقديم معلومات ذات صلة بالفقرة 1 أعلاه في غضون 60 يوما من تقديم أي خدمات من هذا القبيل؛

3 - ***يدعو*** جميع الأطراف إلى أن تحترم، في جميع الظروف، حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المنتمون إلى الأقليات، وأن تمتثل لالتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المتعلقة بحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتلك المتعلقة بحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يشاركون حصرا في أداء واجبات طبية، ***ويطالب*** جميع الأطراف بأن تتيح لموظفي وكالات الأمم المتحدة المشتغلة بالعمل الإنساني وغيرها من الجهات الفاعلة في هذا المجال، بغض النظر عن نوع الجنس، إمكانيةَ الوصول الكامل والآمن دون أية عوائق لمن يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية؛

4 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.